



المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

## جدلية التحكيم في منازعات صحة براءة الاختراع

"في ضوء مفاهيم النظام العام والتحولت الاقتصادية المعاصرة"

أحمد علي حسين

Faculty of law, Islamic University of Lebanon

E-mail : Ahmad.hussein.IUL@gmail.com

المخلص:

يتناول هذا البحث جدلية التحكيم في منازعات صحة براءات الاختراع، في ظل التباين بين التمسك بالمفاهيم التقليدية للنظام العام والحاجة إلى مواكبة التحولات الاقتصادية نحو اقتصاد المعرفة. وقد تم تحليل المعايير القانونية التي تحكم قابلية النزاعات للتحكيم، واستعراض مواقف التشريعات المقارنة، لا سيما القانون اللبناني. وتوصل البحث إلى أن استمرار المشرع اللبناني في اعتماد المفهوم التقليدي للنظام العام يشكل عائقاً أمام فعالية التحكيم، مما يستدعي إعادة النظر في هذا المفهوم بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية اللبنانية. ويوصي البحث بتطوير النصوص التشريعية وتبني معايير أكثر مرونة، تتيح اللجوء إلى التحكيم في منازعات صحة براءات الاختراع مع الالتزام بالقواعد الآمرة وحماية السيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، صحة براءة الاختراع، النظام العام، الاستثمار، اقتصاد المعرفة.



## **The Dialectic of Arbitration in Patent Validity Disputes in Light of Public Policy Concepts and Contemporary Economic " "Transformations**

**Ahmad Ali Hussein**

### **Abstract**

This research explores the controversy surrounding arbitration in disputes over the validity of patents, highlighting the tension between traditional notions of public order and the evolving demands of the knowledge-based economy. It analyzes the legal standards governing the arbitrability of such disputes and examines comparative legislative approaches, with particular focus on Lebanese law. The study concludes that Lebanon's continued adherence to a traditional concept of public order hampers the effectiveness of arbitration. Therefore, it recommends revising the legal framework to adopt more flexible standards that allow arbitration in patent validity disputes while ensuring compliance with mandatory rules and preserving national sovereignty.

**Keywords:** Arbitration, patent validity, public order, investment, knowledge economy.



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

## المقدمة:

وفقاً لتعريف الويبو (WIPO): "البراءة حق استثنائي يمنح نظير اختراع يكون إنتاجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما." ويمكن أيضاً تعريف براءة الاختراع بأنها سند صادر عن الدولة (مكتب حماية الملكية الفكرية) بموجبه يمنح صاحبه حقاً حصرياً بالاستثمار في الاختراع موضوع البراءة (Azéma, 2017; Chavanne & Burst, 1993; Fouchard, Gaillard, & Goldman, 1996). ورغم أن المشرع اللبناني لم يعرف براءة الاختراع إلا أنه قد أشار في المادة الأولى من قانون براءات الاختراع رقم 240 لسنة 2000 إلى أنه: "كل اختراع يمكن أن يكون موضوع براءة تمنح صاحبها وخلفاءه حقاً حصرياً باستثماره..."

مع ازدياد حجم عقود المتعلقة باستثمار الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع وما نتج عن تلك العقود من منازعات دفعت الأطراف المستثمرة فيها إلى اللجوء إلى التحكيم كآلية لحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم، مفضلين بذلك قضاء التحكيم على قضاء محاكم الدول، لما يوفره نظام التحكيم من مميزات تجعله أكثر كفاءة وتناسباً لمصالحهم.

غير أن تعدد الأنظمة القانونية المنظمة لبراءات الاختراع انعكس تعدداً في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، ففي حين أجمعت التشريعات والاجتهادات والفقهاء على القول بأن المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود



المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

المتعلقة باستغلال البراءة هي من المسائل التي يجوز فيها التحكيم، نجد أن آراءهم قد تباينت فيما يتعلق بمدى قابلية التحكيم في المنازعات المتعلقة بوجود أو صحة سند ملكية البراءة.

والمشرع اللبناني من جهته جعل المنازعات المتعلقة بصحة البراءة من اختصاص القضاء حصراً، على اعتبار أن براءة الاختراع هي قرار إداري صادر عن السلطة العامة التي لها الطابع السيادي وبالتالي لا يجوز التحكيم فيه، لأنه من متعلقات النظام العام وذلك وفقاً لما أشارت إليه المادة 39 (فقرة أ) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

إذن إن تعدد أنظمة المعتمدة في تشريعات الدول انعكس تعدداً في أنظمة التحكيم بما يعنيه ذلك من عدم اعتماد ضوابط وأسس ومعايير واحدة لتحديد المواضيع القابلة للتحكيم، فما يكون موضوعاً يقبل التحكيم في دولة ما فهو نفسه لا يقبل التحكيم في دولة أخرى.

وقد شكل التمسك بمفهوم النظام العام بمفهومه التقليدي عقبة في اتساع نطاق قابلية التحكيم في هذا المجال، مما أدى إلى تردد الأطراف في اللجوء إليه خشية عدم تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة. وفي ظل التحول نحو اقتصاد المعرفة، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في هذه المفاهيم القانونية التقليدية، والسعي إلى تطوير معايير تتماشى مع متطلبات التجارة الدولية.



من هنا، يبرز السؤال المحوري الذي يتناوله هذا البحث: هل يشكل التمسك بالمفهوم التقليدي للنظام العام في التشريع اللبناني عائقاً أمام قابلية منازعات صحة براءات الاختراع للتحكيم؟ وهل بالإمكان اعتماد معايير قانونية أكثر مرونة تعزز من فعالية التحكيم في هذا المجال؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سنعتمد المنهج التحليلي والمنهج المقارن، مستندين إلى أحكام القانون اللبناني والقوانين المقارنة، فضلاً عن آراء الفقه وأحكام القضاء، بغية دراسة المعايير القانونية التي تحكم قابلية النزاعات للتحكيم وتحليل أثرها على منازعات صحة براءات الاختراع.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة:

في المطلب الأول تمّ البحث في المعايير القانونية التي تبنتها الأنظمة والتي على ضوءها تمّ تحديد مدى قابلية التحكيم.

في المطلب الثاني تم البحث في جدلية قابلية التحكيم في منازعات صحة براءات الاختراع، بين الاتجاهات المؤيدة والمعارضة.

أما الخاتمة فستضمن خلاصة البحث وأهم التوصيات التي توصل إليها هذا البحث.



### المطلب الأول: المعايير القانونية المحددة لقبول التحكيم

ذهب البعض إلى القول بأن القابلية القانونية للتحكيم تعد مفهوماً قانونياً يسمح بتحديد منطقة عامة للمنازعات القابلة لأن تُسوّى بواسطة التحكيم (ناصر، 1999)، والعلة من اشتراط القابلية للتحكيم أو منع التحكيم في قضايا معينة، مردها إلى حماية المصلحة العامة التي تشكل جوهر النظام العام في أي دولة، بحيث كان ينظر في الماضي إلى التحكيم بقدر معين من عدم الثقة (Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. (1996). لكن هناك جانب من الفقه والاجتهاد توصل فيما بعد إلى عدم فائدة مفهوم النظام العام من الناحية العملية، مما دفعهم إلى تبني مفاهيم حديثة لمعايير القابلية للتحكيم تتلاءم وخصوصيات التحكيم وبخاصة الدولي منه ( بردان، 2004).

إذن إن فكرة القابلية للتحكيم يتجاوزها من ناحية، النظام العام وهو معيار التقليدي لا زالت بعض الدول تتمسك به، ومعيار الصلاحية الخاصة لسلطات الدولة الإدارية والقضائية (فرع أول)، ومن ناحية أخرى هناك معايير حديثة لقبالية التحكيم تبنتها دول أخرى ومن هذه المعايير، معيار الطابع المالي لنزاع، ومعيار حرية التصرف بالحقوق في (فرع ثاني).

### الفرع الأول: المعايير التقليدية لقبول التحكيم

يتناول هذا الفرع البحث في القيود التقليدية التي تفرضها تشريعات الدول على التحكيم، حيث يتم ربط القابلية للتحكيم بمفاهيم النظام العام وبالصلاحيات الحصرية للسلطات الإدارية والقضائية.



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

### أولاً: معيار النظام العام

عرّفت محكمة استئناف بيروت - الغرفة الرابعة في قرارها رقم 385/2023 الصادر بتاريخ 23 أيار 2023، النظام العام بأنه مجموعة القواعد القانونية المراد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، ولا تعتبر أحكام القانون كافة ومبادئه متعلقة بالنظام العام إذا كان لا يراد منها حماية المصلحة العليا للمجتمع (مجلة العدل اللبنانية، العدد 2، ص. 422).

فكرة النظام العام إذن تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع التي تعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعاً مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقيات مصالح فردية (رحال، 2012).

وقد اعتمد المشرع اللبناني معيار النظام العام أساساً لقابلية النزاع للتحكيم، حيث نصت المادة 762 (معدلة) من قانون التحكيم اللبناني رقم 90 لسنة 1983 على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه." وكذلك نصت المادة 765 من قانون التحكيم اللبناني رقم 90 لسنة 1983 على أنه: "العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم...". والذي يفهم من نص هاتين المادتين أن جميع المنازعات القابلة للصلح تكون قابلة للتحكيم، وقد



حدد المشرع اللبناني المنازعات التي يجوز أو التي لا يجوز فيها الصلح في قانون موجبات وعقود لبناني من المادة 1037 إلى المادة 1041.

إذن وفق المشرع اللبناني إن المنازعات التي تقبل الصلح هي المنازعات التي تقبل التحكيم، وعلى ذلك لا يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام، ولا بالحقوق الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس، إنما يجوز التحكيم على تعويضات مالية ناشئة عن منازعات تتعلق بالأحوال الشخصية أو التعويضات الناشئة عن احدى الجرائم وفقاً لما نصت عليه المادة 1037 من قانون موجبات وعقود لبناني (1932)، وأيضاً بحسب المادة 1039 من القانون ذاته لا يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق الطعام (النفقة) وإنما يجوز التحكيم في المنازعات الناشئة على كيفية أداء الطعام أو كيفية ايفاء الأقساط المستحقة. أيضاً أشارت المادة 1040 من ذات القانون إلى أنه يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالحقوق الإرثية، وكذلك المادة 1041 أجازت التحكيم في المنازعات المتعلقة حول إنشاء حقوق على أموال عقارية أو غيرها من الأموال القابلة للرهن العقاري، كذلك يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق أو أشياء تكون قيمتها غير معلومة لدى المتحاكمين وفقاً لما أشارت إليه المادة 1038.

أما المشرع المصري فقد أجاز في المادة (11) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 التحكيم في الحقوق التي يملك الأشخاص حرية التصرف فيها والتي يجوز الصلح فيها، إذ أن المنازعات التي لا يجوز الصلح فيها هي من متعلقات النظام العام وبالتالي فهي غير قابلة للتحكيم، وقد قصد المشرع من وراء عدم



إجازة التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أن تخضع تلك المسائل لرقابة وإشراف السلطة العامة التي يعينها أن يسري عليها قواعد محددة. وعليه إذا كان الحكم بعدم قبول المحكمة دعوى تتصل بالنظام العام من تلقاء نفسها، فلا شك أن المحكم هو الآخر ملزم بالحكم بعدم قبول التحكيم من تلقاء نفسه حتى لو كان محكماً مصالحاً (دسوقي، 1995).

والمشرع الفرنسي اعتمد أيضاً معيار النظام العام أساساً لتحديد ما هو قابل للتحكيم، وعلى ذلك نصت المادة 2059 من القانون المدني الفرنسي على أنه يمكن لجميع الأشخاص التنازل عن الحقوق التي لهم حرية التصرف فيها. وأضافت المادة 2060 منه إلى أنه لا يمكن التنازل عن المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو تلك المتعلقة بالطلاق أو الانفصال القانوني، أو النزاعات المتعلقة بالسلطة العامة والمؤسسات العامة، وبشكل عام في جميع المسائل التي تتعلق بالنظام العام.

والذي يفهم من نص هاتين المادتين أنه يجوز التحكيم في المسائل التي للأشخاص حرية التصرف فيها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً إنما يحدّه عدم جواز التحكيم في جميع المسائل التي تتعلق بالنظام العام. وعلى ذلك جرت أحكام الاجتهاد الفرنسي الذي ساد في القرن التاسع عشر، واستمر على هذا النحو في بعض الأحكام حتى منتصف القرن العشرين، ففي الحكم الصادر في 9 فبراير 1954، رأّت محكمة الاستئناف في باريس أن سلطة التحكيم لا يمكنها أن تنظر بشكل صحيح في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ المباشر أو غير المباشر لعقد يتعلق بالسلع الخاضعة للضريبة، والسبب هو أن "السلطة القانونية أو الأحكام التنظيمية



المتعلقة بفرض الضرائب على السلع المتعلقة بالنظام العام"، بحيث "لا يمكن تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الأحكام عن طريق التحكيم، تحت طائلة انتهاك المادة 1004 من قانون أصول المحاكمات المدنية . (Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. 1996) وبذلك يكون الاجتهاد الفرنسي قام بتطبيق النصوص التشريعية التي تحظر التحكيم في المنازعات المتصلة بفكرة النظام العام تطبيقاً حرفياً، غير أن الاجتهاد الفرنسي في وقت لاحق طوّر في مفهوم فكرة النظام العام والتحكيم، بحيث لم يجر التحكيم في المسائل التي تخالف النظام العام في العقد الأصلي (الحداد، 2010)، ثم عاد وقصّ الاجتهاد الفرنسي فكرة عدم قابلية النزاع للتحكيم لتعلقه بالنظام العام، فاعتبر أن هذه القاعدة لا تعني ولم تعني أبداً أن أي نزاع يتعلق بعملية تخضع في بعض النواحي للوائح التي تمثل طابع النظام العام سيتم حذفه من أي تحكيم إلا إذا تبين أن العملية أو الاتفاقية المتنازع عليها التي تتعلق بها غير قانونية وتم إبطالها لأنها تتعارض بالفعل مع النظام العام. والذي يستتج من ذلك أن بطلان التحكيم لا ينشأ من حقيقة أن النزاع يتعلق بمسائل النظام العام، ولكن فقط من حقيقة انتهاك النظام العام ( Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. ) (1996).

إذن إن اتصال المنازعة التحكيمية ببعض القواعد القانونية المتصلة بفكرة النظام العام بمعنى اتصالها بالقواعد الأمرة التي تجسد مفهوم النظام العام لا يحول دون الاتفاق على التحكيم بشأنها، طالما أن اتفاق التحكيم بمن فيهم الهيئة التحكيمية قد التزموا بالتقيد بالقواعد الأمرة التي ترعى الاتفاق التحكيمي، وانتهاك



النظام العام هو الذي يعني انتهاك القواعد الأمرة الذي يؤدي إلى بطلان التحكيم لعدة انتهاكه النظام العام، نخلص مما تقدم أن مجرد تنظيم العلاقة التحكيمية محل النزاع بقواعد أمر لا يعني إقصائه من مجال القابلية للتحكيم، فما يقتضيه النظام العام هو التزام طرفي العلاقة القواعد الأمرة بحيث يكون اتفاقهم على ما يخالفها باطلاً ولا ينتج أثره، ويكون المحكم أيضاً ملزماً بإعمال القواعد الأمرة على النزاع المطروح عليه، فإن تغافل عنها كان حكمه باطلاً لمخالفته لمقتضيات النظام العام (جمال وعبد العال، 1998).

#### ثانياً: معيار الاختصاص الحصري للسلطات العامة

يقصد بمعيار الاختصاص الحصري للسلطات العامة تفرد محاكم الدولة القضائية أو الإدارية في النظر ببعض أنواع المنازعات، وهذا يعني استبعاد التحكيم في تلك المسائل وبطلان الأحكام التحكيمية الصادرة فيها لعدة الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة. فالمشرع أراد من وراء اعتماد هذا المعيار أن تخضع بعض المسائل لرقابة وإشراف السلطة العامة التي يعنيه أن تسري عليها قواعد عامة وموحدة (أبو الوفا، 1974).

ومن الملاحظ أن مبدأ سيادة الدولة يتماهى مع معيار الاختصاص الحصري للسلطات العامة، تطبيقاً لذلك أشارت محكمة استئناف بيروت- الغرفة الخامسة في حكمها رقم 1997/941 الصادر بتاريخ 9 تشرين الأول 1997، إلى أنه: "وإن كانت دعوى اثبات الدين سبب الحجز من اختصاص هيئة تحكيمية أجنبية فإن إلقاء الحجز الاحتياطي يبقى من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في لبنان انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة على



المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

أراضيها خاصة وأن المال المطلوب حجزه واقع في لبنان". (تم الرجوع إليه في 16 آذار 2024، من <http://www.legiliban.ul.edu.lb>).

إن معيار الاختصاص الحصري للسلطات العامة يقتضي إذن إخراج المنازعات التي تتعلق بتصميم نظام الدولة وكيانها القانوني والقضائي، بحيث يكون من الصعب تصور اختصاص المحكمين للنظر بمثل هذه المنازعات (بردان، 2004).

#### الفرع الثاني: المعايير الحديثة لقبول التحكيم

تعددت المعايير الحديثة التي يقاس على أساسها مدى قابلية النزاع للتحكيم، فذهب الفقه والقضاء في بعض الدول إلى تبني معيار جديد يقوم على حرية التصرف بالحقوق، وكذلك ذهبت بعض التشريعات إلى تبني معيار الطبيعة المالية للنزاع.

#### أولاً: معيار حرية التصرف بالحقوق

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا يمكن استبعاد أن القانون الفرنسي سوف يقلل تدريجياً من المسائل غير القابلة للتحكيم لأنها ذات أهمية كبرى للنظام العام الدولي (Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. 1996)، وعلى ذلك اتجه الفقه والقضاء الفرنسي استناداً إلى تفسيرات حديثة لنص المادة 2059 من القانون المدني الفرنسي إلى تبني معيار حرية التصرف بالحقوق (بردان، 2004). كذلك



أشارت المادة 11 من قانون التحكيم المصري بأنه لا يجوز التحكيم إلا للشخص الذي يملك حرية التصرف في حقوقه.

وحتى يكون النزاع قابلاً للتحكيم بالاستناد إلى معيار حرية التصرف بالحقوق، يجب أن يكون النزاع قابلاً للصلح بحيث لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون التحكيم المصري، وبالتالي لا مجال لإعمال معيار حرية التصرف بالحقوق في المسائل التي لا يجوز المصالحة عليها.

وحتى يكون النزاع قابلاً للصلح فقد اشترطت المادة (1036) من قانون موجبات وعقود لبناني على أنه يجب على من يقوم به أن يكون أهلاً للتفرغ مقابل عوض عن الأموال التي تشملها المصالحة. فأهلية التصرف إذن مرتبطة بمسألة القابلية للتحكيم، بحيث يمكن القول بأن اتفاق التحكيم هو عمل تصرفي يشترط بمن يود ابرامه أن يملك حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها (رحال، 2012)، تطبيقاً لذلك لا يجوز التحكيم في الحقوق المعنوية لأنه لا يجوز التصرف فيها في ذاتها، كما هو الحال في الحقوق الذهنية التي لا يجوز التصرف فيها، وبالتالي يكون التحكيم في حق المؤلف فيما يتعلق بمنازعة نسبة مؤلفه إليه باطلاً بالاستناد إلى معيار حرية التصرف بالحقوق، وإن كان من الجائز الاستناد إلى هذا المعيار في التحكيم بما يتعلق في حق الاستغلال المالي الناشئ عنه (جمال وعبد العال، 1998).



ومعيار عدم قابلية الحقوق للتصرف تكمن صعوبته في وجوب فحص عدم القابلية حالة بحالة، إذ على المحكم أن يبحث الطابع الدولي لوصف عدم القابلية للتصرف مراعيًا في ذلك النظام العام الدولي وليس فقط النظام العام الوطني، لذلك يرى جانب من الفقه أن معيار قابلية الحق للتصرف لم يعد معياراً صائباً، ويجب أن يخلى مكانه تدريجياً لمعيار أكثر سهولة، وأكثر توافقاً مع أسس عدم القابلية للتحكيم وهو معيار المنازعة المالية (ناصف، 1999).

#### ثانياً: معيار الطبيعة المالية للنزاع

يمكن تعريف الطبيعة المالية للنزاع بأنه ذلك النزاع الذي يتعلق بالمصالح الاقتصادية أو الحقوق المالية، والحق المالي هو ذلك الحق الذي يتيح لصاحبه التصرف في الممتلكات الخاصة به كيفما أراد، سواء ببيعها أو تأجيرها أو حتى التبرع بها، وذلك وفقاً للضوابط والقوانين المحددة في النظام القانوني، بحيث أن كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية (السنهوري، n.d.).

ومعيار الطبيعة المالية للنزاع يعني أنه إذا كان الحق محل النزاع حقاً مالياً فإن ذلك النزاع يكون قابلاً لتسويته بطريق التحكيم (ناصف، 1999)، وأبرز من تبني هذا المعيار المشرع السويسري، بحيث نصت المادة 177 من قانون الفدرالي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص (LDIP) الصادر في 18 كانون الأول 1987، من أن أي منازعة ذات طبيعة مالية يمكن أن تكون محلاً للتحكيم (تم الاسترجاع من <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/527964>). وبذلك يكون المشرع السويسري قد تبني قاعدة



مادية من قواعد القانون الدولي الخاص التي تستند على موضوع المنازعة، وتقرر صحة اتفاق التحكيم بالنسبة لجميع المسائل ذات الطبيعة المالية. ويتبنى المشرع السويسري لمعيار الطبيعة المالية للنزاع يكون قد استبعد كل المشاكل المتصلة بإعمال منهج التنازع ولا سيما تلك المتعلقة بالبحث عن القانون الواجب التطبيق ليفصل في مسألة مدى قابلية موضوع المنازعة للتسوية من خلال التحكيم (الحداد، 2010).

والمشرع الألماني قد تبنى أيضاً المعيار المالي للنزاع في نص المادة 1030 فقرة (1) من قانون الألماني للتحكيم لعام 1998 (Loi allemande sur l'arbitrage 98) حيث نصت على أنه يجوز لأي منازعة ذات طبيعة مالية أن تكون موضوع اتفاق التحكيم. وأضافت بأنه يترتب على اتفاق التحكيم المتعلق بمنازعات ذات طبيعة غير مالية آثار قانونية عندما يكون للأطراف حرية التوصل إلى التصالح بشأن موضوع النزاع (تم الاسترجاع من [https://www.disarb.org/fileadmin//user\\_upload/Wissen/Deutsches](https://www.disarb.org/fileadmin//user_upload/Wissen/Deutsches)).

والذي يفهم من نص المادة السابقة أن المشرع الألماني قد تبنى معيار الطابع المالي في منازعات التحكيم بصورة أساسية وبمعناه الواسع لجهة اعتماده في التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، ولم يكتفِ المشرع الألماني بذلك بل تبنى أيضاً معيار حرية التصرف بالحقوق (التصالح) بصورة احتياطية (بردان، 2004).

يبقى أن نشير إلى أن المشرع اللبناني في المادة 1037 من قانون موجبات وعقود لبناني (1932) لم يتبنَّ معيار الطابع المالي في منازعات التحكيم، باستثناء الحقوق المالية الناشئة عن العلاقات القانونية غير



المالية، إذ يجوز التحكيم على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم، على ذلك يجوز التحكيم في الدعاوى التعويضية عن فسخ الخطوبة أو فيما يترتب على عقد الزواج الباطل أو في تحديد مقدار النفقة الواجبة لأحد الأقارب (أبو الوفا، 1974).

### المطلب الثاني: مدى قابلية صحة براءة الاختراع للتحكيم

بعدما يتقدم مالك الاختراع بطلبه للحصول على البراءة، ينظر رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية بموضوع الطلب، فيدقق بعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة وكذلك وبحسب نظام الفحص المعتمد لديه إمّا ينظر بتوافر الشروط الشكلية التي حددها القانون من دون النظر في مدى توافر المواصفات الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الاختراع حتى يكون اختراعاً وفق المفهوم القانوني، أو ينظر في كلاهما معاً.

متى ما رأى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية بأن طلب البراءة قد استوفى البيانات المطلوبة وفق نظام الفحص المعمول به، يصدر قراره بمنح الاختراع براءة، ومتى ما تمّ ذلك يصبح صاحب البراءة قادراً على إبرام عقود استثمار في تلك البراءة، على أن عقد الاستثمار البراءة غالباً ما يتضمن اتفاقاً تحكيمياً، وقد ينشأ خلاف بين أطراف العقد على موضوع صحة البراءة، وقد يثار التساؤل في هذا الإطار عن الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع، هل تكون الهيئة التحكيمية هي الجهة المختصة بالبت في النزاع كون العقد يخضع لاتفاق تحكيمي، أم أن النزاع يكون من اختصاص الجهة القضائية المختصة .



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

على ذلك سوف نعرض لأنظمة الفحص التي يستند إليها قرار منح البراءة، والعلّة من وراء ذلك تكمن في فهم المضمون الذي استند عليه القرار بمنح البراءة (فرع أول) وما يترتب على ذلك من آثار في مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في صحة البراءة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الإطار القانوني لمنح براءات الاختراع في القانون اللبناني

لا شكّ من أن لطبيعة نظام الفحص الاختراع الذي اعتمده التشريعات له أثره في تحديد نوع ذلك البطلان إن لناحية الشكل أو لناحية المؤهلات الموضوعية.

### أولاً: أنظمة منح براءات الاختراع

ترتبط منازعات براءات الاختراع بتوافر شروط براءة الاختراع الشكلية والموضوعية، وقد تباينت التشريعات فيما بينها حول نظام فحص طلب البراءة، بحيث يتمحور نظام الفحص بين ثلاث أنظمة رئيسية:

### 1-النظام الأول: نظام حرية منح البراءة

يقوم نظام حرية منح البراءة على حرية إصدار البراءة من قبل الجهة المختصة بمجرد إيداع الطلب واستيفائه للشروط الشكلية من دون فحص سابق للتأكد من كون الاختراع جديداً ومنطوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي، فالإدارة ليس لها حق رفض الطلب المستوفي للشروط الشكلية (طه، 2006).



والذي يؤخذ على هذا النظام عيب جوهري يتمثل في أنه يؤدي إلى منح براءات عن أشياء لا تعتبر اختراعاً وفق المفهوم القانوني بالمعنى الذي يستأهل الحماية من المشرع (السنهوري، n.d.). وقد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي القديم، وكذلك أخذ به المشرع اللبناني في المادة 14 من القرار رقم 2385 لسنة 1924 والتي ألغيت بموجب قانون براءات الاختراع رقم 240 لسنة 2000.

## 2-النظام الثاني: نظام الفحص السابق

وفق نظام الفحص السابق لا يكفي توافر الشروط الشكلية حتى تمنح البراءة، إنما يجب أن يتوافر إضافة إلى ذلك فحص جديّة الاختراع وانطوائه على نشاط ابتكاري وكذلك قبوله للتطبيق الصناعي، فنظام الفحص السابق يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التي يستلزمها القانون في الاختراع (السنهوري، n.d.)، وهذا يحتاج إلى توافر فريق كبير من الخبراء في تخصصات فنية متنوعة يكون لديها المكنة لفحص مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع المطلوب منحه براءة اختراع (طه، 2006)، وقد أخذ المشرع الفرنسي وفقاً لما ورد في قانون الملكية الفكرية الفرنسي (Code de la propriété intellectuelle)، النسخة السارية بتاريخ 15 تموز 2024، بنظام الفحص السابق في المادة (L612-14)، حيث أشار إلى أنه يؤدي طلب البراءة الاختراع إلى إعداد تقرير يتضمن بحث حول حالة التقنية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتقييم أهلية الاختراع للحصول على براءة اختراع. (تم الاسترجاع من <https://www.legifrance.gouv.fr>).



والذي يؤخذ على هذا النظام أنه في حال تعرض طلب المخترع إلى الرفض ويكون ذلك في أغلب الأحيان بعد إذاعة الابتكار وكشف سرّيته، لذلك يحجم المخترعون عن طلب البراءة في ظل نظام الفحص المسبق لما يتعرض له اختراعهم من مخاطر وسجلات طويلة ومعقدة مع الجهة المختصة بمنح البراءة (دويدار، 2008).

### 3- النظام الثالث: نظام الفحص المقيد

بمقتضى هذا النظام تباشر الجهة المختصة بمنح البراءة بفحص الاختراع من الناحية شكلية من دون التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع، وهو بذلك يقترب من نظام حرية منح البراءة، إلا أنه يختلف عنه في منح الغير الحق في الاعتراض على منح براءة الاختراع، مما يؤدي إلى إبطالها متى ما أقام المدعي الدليل أمام المحكمة المختصة على تخلف شرط من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع.

### ثانيا: موقف المشرع اللبناني من أنظمة منح براءة الاختراع

أخذ المشرع اللبناني بنظام الفحص المقيد، وكذلك أخذ المشرع المصري بنظام الفحص المقيد في المادة 28 فقرة (2) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، فعند تقديم طلب الحصول على البراءة لدى مكتب حماية الملكية الفكرية، يقوم المكتب بفحص الطلب من الناحية الشكلية لضمان توافرها فيه وفق المادة 8 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000، ومتى ما توافرت المستندات المطلوبة



بحسب نص المادة 8 من قانون البراءات تصدر مصلحة حماية الملكية الفكرية براءة الاختراع بدون ضمان لجهة صحة الاختراع أو قيمته أو جدته أو مدى توافر التطبيق الصناعي أو النشاط الابتكاري فيه، أو لجهة أمانة وصفه ودقته كما أشارت المادة 16 منه، وهذا يعني أن فحص الطلب وفقاً للمادة 16 لا يتجاوز الفحص الشكلي للتأكد من جواز إصدار براءة بحيث لا يصل إلى التأكد من توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار براءة اختراع، غير أن ذلك لا يمنع كل ذي مصلحة من إمكانية معارضته على صدور البراءة، فيتقدم بدعوى إبطال براءة الاختراع أمام المحكمة المختصة، وأيضاً للنيابة العامة بحسب المادة 30 من قانون براءات الاختراع رقم 240 لسنة 2000 أن تتدخل بدعوى الإبطال أو أن تطلب إبطال البراءة بصورة أصلية، وبذلك يكون المشرع اللبناني قد أخذ بنظام الفحص المقيد الذي بموجبه تصدر براءة الاختراع. نفهم مما تقدم أن القانون اللبناني قد أخذ بنظام الفحص المقيد والذي يعني أن القرار الذي يصدر بمنح البراءة يأخذ بعين الاعتبار توافر الشروط الشكلية من دون النظر في مدى توافر الشروط أو المؤهلات الموضوعية في الاختراع.

بالمقابل نلاحظ أن المشرع اللبناني في المادة 31 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 قد حدد الحالات التي يمكن أن يتذرع بها المدعي والتي من شأنها إبطال البراءة، بحيث أن هذه الحالات تتمحور حول عدم توافر الشروط الموضوعية ومؤهلات الاختراع التي لم يلحظها المشرع في قرار منح



البراءة، وهذا يعني أن بطلان صحة البراءة لا يتعلق بالقرار الصادر عن الجهة الكاشفة عنه أو المنشئة له، إنما يتعلق بذاتية الاختراع. وهذه الحالات هي:

**الحالة الأولى:** إذا ثبت ان الاختراع ليس جديداً أو لا ينطوي على نشاط ابتكاري أو غير قابل للتطبيق الصناعي. وبالتالي فإن عدم الجدة أو دخول الاختراع في حالة تقنية سابقة أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي فكل ذلك يدخل ضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي اختراع حتى يمنح عنه براءة. وعلى ذلك ووفق المادة (2) فقرة (4) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، لا تمنح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها.

**الحالة الثانية:** إذا كان الاختراع يتعلق بإحدى الحالات الملحوظة في المادتين الثالثة والرابعة من القانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000. وبالتالي لا تمنح البراءة إذا كان موضوع البراءة ليس له تطبيق صناعي كالاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات المجردة، أو إذا كان موضوع البراءة متعلق بالمبادئ والطرق الخاصة بممارسة نشاطات ذهنية صرف أو في المجالات الاقتصادية أو المالية أو في مجال اللعب، أو إذا كان متعلق بطرق العلاج أو التشخيص الطبيين المتعلقة بالبشر أو الحيوان على أن تستثنى من ذلك المنتجات والمعدات التي تستخدم لتطبيق هذه الطرق. بالإضافة إلى ذلك تبطل براءة الاختراع إذا كان موضوعها مخالفاً للنظام أو الآداب العامة، وقد أضاف المشرع المصري إلى حالات البطلان الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاخلال بالنظام العام أو



الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار ب حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات وذلك استنادا للمادة 2 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

**الحالة الثالثة:** إذا كان وصف الاختراع غير كاف للتمكن من تطبيقه من قبل رجل المهنة، بحيث يجب أن يُدرج الاختراع في طلب البراءة بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية حتى يتمكن رجل المهنة من تنفيذه بحسب نص المادة (5-612L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام 2024، وهذا يعني إذا كان رجل المهنة الذي يعمل في نفس المجال المتعلق بالاختراع لا يستطيع تطبيقه، وذلك لأن وصف الاختراع غير كامل أو غير مفصل بما فيه الكفاية لفهمه، إذ قد يكون هناك مكونات رئيسية للتكنولوجيا المكونة للاختراع غير موجودة أو غير واضحة وبالتالي لا يستطيع معها رجل المهنة تطبيق الاختراع موضوع البراءة أو فهمه، مما يستحيل معه استغلال ذلك الاختراع.

**الحالة الرابعة:** إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز نطاق الوصف المعطى له في الطلب، أو في حال صدور البراءة نتيجة لطلب مجزأ إذا كان موضوعها يتخطى نطاق الطلب الأصلي، وهذا يعني أن عدم صلاحية البراءة ناتج عن عدم تطابق بين حقيقة الاختراع وبين الوصف المصرح عنه في طلب البراءة، أو أن الطلب كان مجزأ إلى عدة طلبات تخرج في مضمونها عن الوصف المعطى في الطلب الأصلي.



وقد أضاف المشرع المصري في المادة (2) فقرة (5) من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، إلى حالات بطلان براءات الاختراعات التي يكون موضوعها الاعضاء والانسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

### الفرع الثاني: اشكالية التحكيم في منازعات صحة براءات الاختراع

لا شك من أن القرار الصادر بمنح البراءة هو في المحصلة قرار صادر عن الدولة بما يختزنه ذلك القرار من طبيعته السيادية، إلا أن الفقه والتشريعات قد انقسمت فيما بينها، فمنها من اتجه إلى القول بأن القرار لا يبطله إلا القضاء متذرعاً بمفهوم النظام العام، ومنهم من اتجه إلى القول بأن للهيئة التحكيمية صلاحية البت في مدى صحة البراءة.

### أولاً: الاتجاه القائل بأن المنازعات المتعلقة بصحة البراءة هي من اختصاص القضاء

يتجه رأي وازن في الفقه إلى القول بأن النزاعات المتعلقة بصحة البراءة تخرج من إطار التحكيم، متخذاً من فكرة النظام العام أساساً له استناداً إلى نص المادة 2060 من قانون المدني الفرنسي في صيغتها السارية منذ 10 تموز 1975، (تم الاسترجاع من <https://www.legifrance.gouv.fr>). فمنازعات بطلان البراءة يختص بها القضاء العدلي بحسب ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة 39 فقرة (أ) من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000 والفرنسي في المادة (L613-25) من قانون الملكية الفكرية الفرنسية، والقضاء الإداري بحسب ما نص عليه المشرع المصري في المادة 27 من قانون الملكية الفكرية



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

رقم 82 لسنة 2002 ، وقد ساق الفقه جملة من الحجج التي استند عليها في ذلك، فاعتبر أن المحكم لا يمكنه الفصل في صحة البراءة لأنها صادرة عن السلطة العامة التي لها الطابع السيادي وبالتالي لا يجوز التحكيم فيه، فهو يخرج عن نطاق اختصاص المحكم، لأنه من متعلقات النظام العام، "وعليه فإن الطبيعة القانونية للبراءة بوصفها قراراً إدارياً فإن الحق الذي تعطيه براءة الاختراع لصاحبها ليس حق ملكية، وإنما هو ميزة إدارية تنظيمية، إذا إن الجهة المانحة لبراءة الاختراع لا تملك الحق لتعطيه، وبالتالي فإن براءة الاختراع لن تخضع للتحكيم لارتباطها بسلطة الإدارة قبل ارتباطها بالمصلحة الفردية الخاصة." (محمود، 2018، ص.302).

وكذلك من الحجج التي سيقنت بأن لقرار الإبطال أثر مطلق يسري بمواجهة كافة وهذا ما نصت عليه المادة (L613-27) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وهو ما لا يمكن توافره في قرار المحكم ذلك لأن قراره له أثر نسبي لا يتعدى الأطراف المحتكمة، والمثال الذي يضرب على ذلك -بعيداً عن فكرة النظام العام- على فرض لو اعتبرنا أن قرار المحكم في إبطال براءة كان صحيحاً فيما لو انحسر أثره النسبي في البطلان بين المرخص والمرخص له كما قضت بذلك محكمة الاستئناف في باريس، الغرفة الأولى - القسم C، بتاريخ 28 شباط 2008، في القرار رقم 10577/05 (تم الاسترجاع من

<https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2008/SK0E8BB8944FCC706F10F2>).



ولكن الأمر ليس هو دائماً بهذه البساطة إذ تكمن الصعوبة فيما لو أن المرخص له قد أبرم عقد استثمار عن هذه البراءة مع الغير، في مثل هذه الحالة، فإن بطلان الذي أثاره القرار التحكيمي لا يمتد إلى هذا الغير كونه لم يكن طرفاً في إجراءات التحكيم كما قضت به محكمة الاستئناف في باريس (القرار رقم 10577/05، 2008).

وأيضاً سبق في هذا الإطار أن إبطال صحة البراءة بقرار تحكيمي يتعارض مع فكرة النظام العام الدولي، الذي يتطلب وجوب احترام ممارسة الدولة لسيادتها عبر أجهزتها القضائية المختصة (حسين، 2021).

وكذلك من الآراء الراضية لمنح المحكم سلطة الفصل في صحة البراءة، والتي تعتبر أنه لو أن المحكم قد أصدر قراره بعدم بطلان البراءة، فهو بذلك يكون قد أنشأ حقاً في ملكية البراءة لمصلحة أحد الأطراف، وهذا الأمر غير جائز إذ أن منح الحق في براءة الاختراع هو من إختصاص مصلحة حماية الملكية الفكرية حصراً.

في الخلاصة اتجه كل من المشرع الفرنسي اللبناني والمصري ومعه جمع من الفقه إلى حصر سلطة الفصل في صحة البراءة بقرار صادر عن المحكمة المختصة مستنداً في ذلك على عدم مخالفة النظام العام، وذلك لأن القرار في صحة البراءة هو قرار سيادي صادر عن جهة مختصة من إحدى إدارات الدولة -مصلحة حماية الملكية الفكرية- وبالتالي ما يصدر عن الدولة لا يبطله إلا قرار صادر عن الجهة المختصة في



الدولة -المحاكم العدلية أو الإدارية- والقول بغير ذلك بمعنى أن يقوم المحكم بالحكم بعدم صحة البراءة فيه انتهاك للنظام العام وما ينتج عنه من انتقاص من سيادة الدولة .

### ثانياً: جواز عرض المنازعات المتعلقة بصحة البراءة على التحكيم

الواقع إن المتأمل في حالات البطلان لم تلحظ الشروط الشكلية إنما تعلقت بموضوع الاختراع ومؤهلاته، وبالتالي فإن طلب الإبطال يخرج موضوعه عن مضمون ومدى صحة القرار الإداري الشكلي الصادر عن مصلحة حماية الملكية الفكرية ويدخل طلب الإبطال في صحة البراءة لجهة توافر الشروط الموضوعية التي تؤهله لكي يكون اختراعاً وفق المفهوم القانوني، وهذا يعني أن القرار الإداري بمنح البراءة لم يكن موضوع طلب الإبطال إنما الاختراع ذاته هو موضع البطلان، وعليه نرى أن قرار البطلان يمكن للمحكم - ضمن إطار التحكيم الداخلي - البت فيه طالما استبعدنا الحجة القائلة بأن القرار في صحة البراءة هو قرار سيادي صادر عن جهة مختصة من إحدى إدارات الدولة، وذلك أن طلب البطلان لا يمس بصحة البراءة من الناحية الشكلية وإنما يطل المؤهلات الموضوعية للاختراع والذي لم ينظر فيه أصلاً قرار منح البراءة، بل أكثر من ذلك ذهب المشرع في المادة 16 من قانون البراءات رقم 240 لسنة 2000 الى القول بأن مصلحة حماية الملكية الفكرية تصدر براءة الاختراع بدون ضمان لجهة صحة الاختراع أو قيمته أو جدته أو مدى توافر التطبيق الصناعي أو النشاط الابتكاري فيه، أو لجهة أمانة وصفه ودقته.



أما بالنسبة للقول بأن للبطلان أثره النسبي وهذا يعني أن قرار البطلان لا يمتد أثره إلى الغير بحسب ما نصت عليه المادة (794) من قانون التحكيم اللبناني رقم 90 لسنة 1983، فقد اعتبرت محكمة استئناف باريس (القرار رقم 10577/05، 2008) أن قرار المحكم بشأن بطلان البراءة، لا يملك حجية مطلقة، تماما كما لو صدر عن قاضٍ، لأنه لا يرد في منطوق الحكم ولا يعتد به إلا بين الأطراف فقط. فمحكمة الاستئناف ذهبت إلى القول بأن المحكم يمكنه النظر في مسألة صحة براءة الاختراع إذا طرحت عليه بصورة عرضية في إطار نزاع تعاقدية، وقد أكدت المحكمة أن مثل هذا القرار، حتى وإن قضى ببطلان البراءة، لا تكون له حجية مطلقة، تماما كما هو الحال في قرار قضائي مماثل، وذلك لأنه لا يدرج في منطوق الحكم ولا يسري إلا بين أطراف النزاع. الأمر نفسه ينطبق على القرار المؤيد لصحة البراءة، حيث يظل من حق الغير التقدم لاحقا بطلب إبطال البراءة للأسباب ذاتها.

في الواقع نرى بوجود التمييز بين فرضين، الفرض الأول لو افترضنا أن هذا الغير الذي تعاقد على الاستغلال البراءة مع المرخص له لم يتعارض القرار الصادر عن المحكم مع مصلحته، فإن هذا الغير لم يتضرر سواء امتد أثر القرار أو لم يمتد إليه. وفي الفرض الثاني لو افترضنا أن المحكم قد أصدر قراره بخلاف مصلحة هذا الغير وتمسك بهذا القرار أحد الأطراف المحتكمة، فإن هذا الغير يكون قد تضرر من الحكم المحكم وبالتالي يكون له اللجوء إلى القضاء المختص بكونه صاحب مصلحة في الادعاء وبالتالي الطعن في هذا القرار استناداً إلى نص المادة 798 من قانون التحكيم اللبناني رقم 90 لسنة 1983، ومتى



أصدر القضاء المختص حكمه في هذا الموضوع يكون لهذا الحكم حجية الامر المقضي به والذي يمتد أثره على الكافة.

أما فيما يتعلق بفكرة النظام العام والقول بأن منح المحكم سلطة الفصل في صحة البراءة قد يتعارض مع فكرة النظام العام الدولي، في الواقع إن الهيئة التحكيمية في غير حالة التحكيم المطلق ملزمة بتطبيق القانون المتفق عليه، فلو افترضنا أن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق القانون اللبناني فيما يتعلق بصحة البراءة، فإن الهيئة التحكيمية بالإضافة إلى كونها تملك الدراية الكافية في موضوع الاختراع محل البراءة والذي يجعلها أكثر اختصاصاً وأهلية في النظر بصحة البراءة، فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون اللبناني المتفق عليه وهي تخضع في ذلك لرقابة القضاء، بمعنى أن المحكم ملزم بتنفيذ القواعد الآمرة التي نص عليها المشرع فهو بذلك لم يخالف النظام العام إنما اتبع ما أراده المشرع من خلال التأكد من مدى توافر الشروط والمؤهلات الموضوعية التي تنطبق على الاختراع وبناءً على ذلك يصدر حكمه.

من جهة أخرى إن اعتماد معيار النظام العام في التحكيم الدولي قد يثير إشكالية حول مدى قابلية التحكيم في صحة البراءة بين دولة وأخرى، تطبيقاً لذلك لو أن الأطراف المحكّمة قد اتفقت على تطبيق القانون التحكيم الأمريكي والذي يجيز التحكيم في صحة البراءة وفقاً لما نص عليه المشرع الأمريكي في المادة § 294 من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة (U.S. Code, 2009) حيث أشارت هذه المادة إلى أنه: "يجوز أن يتضمن العقد الذي يتضمن براءة اختراع أو أي حق بموجب براءة اختراع نصاً يقضي



بالتحكيم في أي نزاع يتعلق بصحة براءة الاختراع أو التعدي الذي ينشأ بموجب العقد. - وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحكم، يجوز للأطراف في نزاع بشأن صلاحية براءة اختراع أو انتهاك بشأنها الاتفاق كتابياً على تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم" (تم الاسترجاع من <https://www.govinfo.gov>), إلا أن القرار التحكيمي في صحة البراءة متفق على تنفيذه في لبنان، الذي لا يجيز نظامه التحكيم في صحة البراءة مما يحول دون تنفيذ القرار التحكيمي لمخالفته النظام العام اللبناني.

في الواقع، إن تبني المشرع اللبناني لمعيار النظام العام في منازعات التحكيم أدى إلى استبعاد التحكيم في المنازعات المتعلقة بصحة براءة الاختراع.

والمأمل بتعريف النظام العام يرى أن مفهومه يتجلى في تقديم المصالح العليا للدولة على مصالح الأفراد، وفي ظل التحول نحو اقتصاد المعرفة وهيمنة التجارة الدولية المبنية على حقوق الملكية الفكرية، فلم يعد هذا المفهوم منسجماً مع هذه المصلحة.

إن التمسك بمفهوم السيادة (بمعناه الاقتصادي) الذي تزامن مع الاقتصاد الزراعي والاقتصاد الصناعي الذي كان سائداً في وقت من الأوقات كان له ما يبرره، إلا أن العالم تغير، وتغير معه مفهوم سيادة الدول الذي بات مرتبطاً باقتصاد المعرفة، ففي ظل عالم التكنولوجيا والاتصالات الذي يشكل نواة اقتصاد المعرفة اليوم، بات العالم أشبه بقرية صغيرة، أسقطت فيها حدود الدول أمام حركة التجارة الدولية، وتبدل معها مفهوم السيادة التقليدي بحيث باتت الاتفاقيات الدولية أكثر إلحاحاً لخدمة مصالح التجارة الدولية فرجحت بنود هذه



الاتفاقيات على القوانين الداخلية عند أي تعارض، وتراجعت فكرة النظام العام الداخلي أمام فكرة النظام العام الدولي، وباتت رقابة الدول وتشريعاتها أقل فاعلية في زمن باتت فيه التحديات التي أوجدتها البيئة الرقمية من خلال ظهور مفاهيم جديدة تدعو إلى وصول الحر للمعلومات والمصنفات (Open Access) وتداولها عبر شبكة الانترنت من دون أي مقابل مادي.

فالمصلحة العليا المفترض أن يحميها النظام العام تقتضي أن يكون التشريع اللبناني فاعلاً ومتوافقاً مع متطلبات التجارة الدولية، بما يعزز ثقة المستثمرين ويعزز انخراط لبنان في المنظومة الاقتصادية الدولية. وعليه فإن إعادة النظر في هذا المفهوم التقليدي للنظام العام بات ضرورة قانونية واقتصادية.

من جهة أخرى، كما هو أصبح مسلماً به أن المحكم لم يعد شخصاً عادياً إنما هو بمثابة قاضٍ خاص، وكذلك التحكيم كما هو بات معلوماً نظاماً مقنناً موازياً للقضاء بل هو نظاماً متفوقاً عليه وخاصة في المسائل المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية، فالمحكم من بين المسائل التي دفعت الأطراف على اختياره هو ما يميزه من خبرة ودراية في الموضوع المراد التحكيم فيه، مما يجعله أكثر مكنة من القاضي في النظر بمدى صحة البراءة، وأيضا المحكم ينظر في الموضوع وفق القواعد التي حددها المشرع والتي اتفق عليها الأطراف، وهو بذلك لم يخالف النظام العام إنما اتبع القواعد الأمرة التي تحكم موضوع التحكيم وتحت رقابة القضاء.



## الخاتمة

يتضح لنا من هذا البحث أن مسألة قابلية التحكيم في منازعات صحة براءة الاختراع هي محل جدل بين العاملين في القانون، خصوصاً في ظل تمسك بعض الأنظمة بمفهوم تقليدي للنظام العام ومنها لبنان، مقابل تبني تشريعات بعض الدول لمعايير حديثة تتلاقى مع نظام اقتصاد المعرفة وهيمنة التجارة الدولية على حقوق الملكية الفكرية.

خلصنا في هذا البحث إلى أن المصلحة العليا للدولة التي يفترض أن يحميها النظام العام تقتضي اليوم مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لاسيما فيما يخص منازعات صحة البراءة.

فالتحكيم في هذا الإطار إذا ما طوره المشرع اللبناني يمكن أن يشكل وسيلة فعالة لحسم المنازعات دون المساس بالقواعد الآمرة أو السيادة الوطنية، بل يؤدي ذلك إلى تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية اللبنانية، وبالتالي تشجيع الأطراف المحترمة على اعتماد القانون اللبناني أساساً في انقاعهم التحكيمي.

## توصيات البحث

إن تحديث النظرة الى التحكيم في المنازعات المتعلقة بصحة براءة الاختراع لا يُعد مساساً بسيادة الدول بل دعماً فعلياً لها في مواجهة تحديات الاقتصاد العالمي. لذلك نوصي:



- 1.مراجعة التشريع اللبناني وتعديل النصوص القانونية ذات الصلة للتحقق من إمكانية السماح للمحكم للنظر في منازعات صحة البراءة ضمن ضوابط قانونية واضحة.
2. إعادة تعريف مفهوم النظام العام بشكل يعكس المصلحة العليا للدولة في ظل انتقال الاقتصاد العالمي إلى الاقتصاد المعرفي.
3. التأكيد على أن اتصال النزاع بقواعد أمر لا يُبطل التحكيم ما دام هناك التزام فعلي بهذه القواعد.
4. الاستفادة من تجارب تشريعات الدول المقارنة التي تبنت معايير حديثة في التحكيم من أجل تطوير الإطار التشريعي الوطني.
- 5.الاتجاه نحو تعزيز فكرة أن النظام التحكيمي هو نظام تشريعي يجب أن يكون نظاماً موازياً للنظام القضائي، يتمتع بذات الأهمية والاعتبار كنظام مستقل، لا بوصفه استثناءً أو بديلاً مؤقتاً.



## لائحة المراجع والمصادر

### أولاً: الكتب والمؤلفات:

- أبو الوفاء، أحمد. (1974). عقد التحكيم وإجراءاته (الطبعة الثانية). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- بردان، إياد محمود. (2004). التحكيم والنظام العام (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- دويدار، هاني. (2008). القانون التجاري (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- دسوقي، عبد المنعم. (1995). التحكيم التجاري الدولي والداخلي: تشريعاً وفقهاً وقضاءً. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- السنهوري، عبد الرزاق. (دون تاريخ). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية (المجلد الثامن). القاهرة: دار النهضة العربية.
- طه، مصطفى كمال. (2006). أساسيات القانون التجاري اللبناني (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحداد، حفيظة السيد. (2010). النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ناصر، حسام الدين فتحي. (1999). قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جمال، مصطفى محمد، & عبد العال، عكاشة محمد. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (الجزء 1، الطبعة الأولى). دن.



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

### ثانياً: الأبحاث والمقالات:

رحال، علي. (2012). التحكيم في قضايا الملكية الفكرية. مجلة التحكيم العالمية، (العدد 16).  
محمود، إسماعيل محمود (أبو ترابي). (2018). إشكالية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الوطنية. مجلة الشريعة والقانون - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، (العدد 73)، السنة 32.

### ثالثاً: الأطروحات الجامعية

حسين، علي سليمان حسين. (2021). التحكيم في عقد إجازة استثمار براءة الاختراع (أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020-2021).

### رابعاً: الأحكام القضائية

محكمة استئناف بيروت، الغرفة الرابعة. (2023، 23 أيار). قرار رقم 2023/385. مجلة العدل اللبنانية، (العدد 2)، 422.

محكمة استئناف بيروت، الغرفة الخامسة. (1997، 9 تشرين الأول). حكم رقم 1997/941. تم الاسترجاع في 16 آذار 2024، من <http://www.legiliban.ul.edu.lb>

### خامساً: النصوص القانونية

قانون التحكيم اللبناني رقم 40 لسنة 1983.

قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لسنة 1999 (لبنان).

قانون براءات الاختراع رقم 240 لسنة 2000 (لبنان).



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

قانون الموجبات والعقود اللبناني.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

-المراجع باللغة الأجنبية-

أولاً: الكتب والمؤلفات الأجنبية

Azéma, J. (2017). Droit de la propriété industrielle (8e éd.). Paris : Dalloz.

Chavanne, A., & Burst, J.-J. (1993). Droit de la propriété industrielle (4e éd.). Paris : Dalloz.

Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. (1996). Traité de l'arbitrage commercial international. Paris: Litec.

ثانياً: الأحكام القضائية الأجنبية

Cour d'appel de Paris, 1re Chambre – Section C. (2008, 28 février). N° 05/10577.

Récupéré de

<https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2008/SK0E8BB8944FCC706F10F2>

Cour d'appel de Paris, 1re chambre, section C. (2008, 28 février). Arrêt n°

05/10577. Récupéré de

<https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2008/SK0E8BB8944FCC706F10F>



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

ISSN: 2617-9563

ثالثاً: النصوص القانونية الأجنبية

فرنسا:

Code de la propriété intellectuelle. (Version en vigueur au 15 juillet 2024).

Récupéré de <https://www.legifrance.gouv.fr>

Code civil, Titre XVI: De la convention d'arbitrage. (Version en vigueur depuis le 10 juillet 1975). Récupéré de <https://www.legifrance.gouv.fr>

ألمانيا:

Loi Allemande sur l'arbitrage 98, Dixième Livre du Code de procédure civile.

Récupéré de

[https://www.disarb.org/fileadmin//user\\_upload/Wissen/Deutsches](https://www.disarb.org/fileadmin//user_upload/Wissen/Deutsches)

سويسرا:

Loi fédérale sur le droit international privé (LDIP) du 18 décembre 1987.

Récupéré de <https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/527964>

الولايات المتحدة الأمريكية:

U.S. Code. (2009). Title 35 – Patents. Retrieved from

<https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2011>



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الخامس والثمانين شهر (يونيو) 2025

**ISSN: 2617-9563**

رابعاً: المنظمات والمواقع الرسمية

Ministry of Economy – Lebanon. (n.d.). Intellectual Property Rights. Retrieved from <https://www.economy.gov.lb/ar/services/intellectual-property-right>

World Intellectual Property Organization (WIPO). (1970). Retrieved from <https://www.wipo.in>